ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-٢٠٢٠-١٥٧)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٩-٨١٥٢)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – غرامة التأخر في التسجيل – الحد التسجيل الإلزامي – رفض دعوى المدعية

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة - أسست المدعية اعتراضها على أن دخل المدعية لا يتجاوز الحد المفروض الذي تم تحديده من الهيئة – ثبت للدائرة أن إيرادات المدعية تجاوزت حد التسجيل الإلزامي في شهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م - مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعية – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ
- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ
- الفقرة (٢) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤١/١٠/١٧هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/٠٩م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها "نفيدكم أنه تم فرض غرامة قيمتها (١٠،٠٠٠) ريال على استديو التصوير الخاص بنا لعدم التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، علماً أنني قد ذهبت إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل وطلبت منهم عدم التسجيل، لأن دخل الاستديو لا يتجاوز الحد المفروض الذي تم تحديده من الهيئة، ولكن تم تسجيلي من غير علمي. وأطلب إلغاء هذه الغرامة". وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها " ١-الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن "يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي". كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م". ٣- نصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة "على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يومً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة". ٤- نصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أنه "في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة، فللهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة. كما أن المادة (٥٦) من اللائحة لتنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وبالرجوع للبيانات الواردة من (مؤسسة النقد) تبين بأن إيرادات المدعية تجاوزت حد التسجيل الإلزامي. ٥- وبناءً على ما تقدم فإن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيحة نظاماً استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف ريال، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى". وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٩م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي(عن بعد) ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت المدعية شخصياً، وحضر ممثل للهيئة العامة للزكاة والدخل وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما، عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال المدعية عن طلباتها؟ طلبت إلغاء غرامة التأخر في التسجيل استناداً إلى أن دخل المؤسسة التي تملكها (استديو تصوير) لم يصل إلى حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥،٠٠٠) ريال، وفقاً للأسباب الواردة في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه على دعوى المدعية؟ أجاب بأن الهيئة تتمسك بصحة قرارها حيث تم تسجيل المدعية ، حيث تجاوزت الحد الإلزامي

للتسجيل في شهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م. وبسؤال ممثل الهيئة عن البيانات التي تم من خلالها تحديد تجاوز المدعية للحد الإلزامي للتسجيل؟ أجاب بأنه من خلال بيانات مؤسسة النقد وأن المستند المتضمن تلك البيانات تحت يده الآن وقدم نسخة منه للدائرة. وبسؤال المدعية عن جوابها عما ذكره ممثل الهيئة؟ أجابت أن المبالغ هي متحصل دخل عن سنوات سابقة تبدأ من عام ٢٠١٧م. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ أضافت أنه لم يتواصل معها أحد من الهيئة لإخبارها بالتسجيل في شهر سبتمبر لعام ٢٠١٩م، مع فرض غرامات تأخير، وغرامة تقديم إقرار خاطئ، مع أنها بالتواصل مع الهيئة ذكر لها أحد الموظفين أنها مؤسسة صغيرة ولا يجب عليها التسجيل، حيث أن دخلها أقل من حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥،٠٠٠) ريال واكتفت بما قدمت. واكتفى ممثل الهيئة بما سبق وقدمه.وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٨م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٤م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال، استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف ريال"، وحيث ثبت للدائرة بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع؛ أنه وفقاً للبيانات الواردة للمدعى عليها من مؤسسة النقد، بناءً على ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٥٦) للائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه "يجوز للهيئة بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث". تبيّن أن إيرادات المدعية تجاوزت حد التسجيل الإلزامي في شهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م، المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي نصت على أن "يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥،٠٠٠) ريال سعودي (أو

ما يعادلها من عملات دول المجلس)، وللجنة الوزارية تعديل حد التسجيل بعد ثلاث سنوات من التطبيق"، واستناداً إلى المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أن " على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يومً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة". وحيث إن المدعية لم تتقدم بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال (٣٠) يوماً من الشهر التالي لتجاوز حد التسجيل الإلزامي، فقد قامت المدعى عليها بتسجيل المدعية في نظام ضريبة القيمة المضافة وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه "في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة، فللهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة". وبناءً على ما سبق، ترى الدائرة صحة قرار فرض الغرامة الصادر من المدعى عليها.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض الدعوى المقامة من المدعية، بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل المفروضة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٢م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،